مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر
مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج
صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال
ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب
فان التعبير بالافعال يخرج المذكور فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال
وايضا فالتعبير بالاقوال يخرج له ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لندورتها والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال
واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وكانت ليلة الاسرا التي فرض الله فيها الخمس قبل الهجرة
بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي
والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر
وكذا قال المص في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول
وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني
ابن سرور المقدسي وبدا بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي
افضل مما سواها فقال **المكتوبات** اي المفروضات
العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من
الدين بالضرورة اما الجمعة فستاتي في بابها ولم تدخل
في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم
وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض

عليهم

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل
فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح
وصدر تبعا للاكثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها
اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد
بالمسا صلاة المغرب والعشا وبالصباح الصبح وبعشيا العصر
وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول صلاة
الصبح وبالثاني صلاتي الظهر والعصر وبالثالث صلاتي
المغرب والعشا وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة ادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة
ساعة غالبا اثنتي عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من
الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه
الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما
من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع
الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا
وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
ويزاد عليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه
بالولادة فوجب الصبح تذكيرا بذلك ايضا وكان حكمة كون
الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين اربعا توفر
النشاط عندهما بمعانات الاسباب والمغرب ثلاثا